

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٢٧

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة(٤٣) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة(٣) من المادة الثانية من القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤

المادة الأولى:

١ - ايقاف العمل بال المادة(٣) الفقرة(و) من قانون المرور رقم(٤٨) لسنة ١٩٧١ - المعدل - لمدة ستة أشهر فقط.

٢ - يجري اختبار الاشخاص المتقدمين للحصول على اجازات السوق شفهيا وفقاً للتعليمات الخاصة بالاختبار بعد اجتيازهم دورة خاصة بقواعد السير والتشريعات المرورية النافذة لمدة لا تقل عن اربعة اسابيع في مديريات مرور الاقليم.

المادة الثانية:

لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

يعلم باحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بالنظر لحرمان عدد كبير من المواطنين في الاقليم من نعمة التعليم (القراءة و الكتابة) بسبب الظروف الاستثنائية التي مرت منذ عدة عقود بسبب مشاركتهم في الحركة التحررية الكوردية وزردهم الى خارج الوطن وعدم شمولهم بدورات محو الامية لحد الان، وحيث انهم يجيدون قيادة المركبات وبغية افساح المجال امامهم للحصول على اجازات السوق اصدراً هذا القانون.